مرسوم بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق

مرسوم رقم 2.05.1273 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق¹.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10.09 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 100.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422(29 يناير 2002) ولا سيما المواد 2 و 7 و 9 و 100 و 14 و 20 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولا سيما المادتين 1 و14 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يكلف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بأن يحدد بمقتضى قرارات:

- برامج ومواد الدراسة والمعامل المقرر لكل مادة وكذا طرق التقويم والامتحانات الخاصة بكل طور من أطوار الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق؛
- كيفيات منح الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها؛
- كيفيات تطبيق المادة 9 المتعلقة بالمساعدات التي تمنحها الدولة المؤسسات التعليم العتبق؛
 - معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق؛
- المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها؟
 - تأليف الهيئة العلمية لدى كل لجنة جهوية للتعليم العتيق.

^{1 -} الجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 13 ذو القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) ص 3484.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر (2005). الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الإمضاء أحمد التوفيق.